خارج الكمين اولى حم قال الله اكبار لا تفسد وعن زين المشايخ قال الله
اكبار او اكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم حوط تفسد لانه من اسماء
اولاد ابليس صبق لم يكن به شارعا في صلوته وعن محمد بن مقاتل من لا يستبين
بين اللفظين يصير به شارعا للضرورة عس لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله
او باسم الله لان فيه معنى الدعاء شه يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة رحمه الله
ظم قع شه يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان
التكبير حت نسي التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز ظم نوى صلوة الامام
لشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه
كان العصر يجزيه اذا كان الوقت ضيقا شه مثله قع يجزيه وان لم يكن
الوقت ضيقا صبق النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان بدعة
الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجراها على اللسان فحينئذ يباح صح
والسنة الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه عنه جاز شب سبح الذكر
باللسان افضل صح عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها بفجر او بظهر
قال الطحاوي يجزيه لانها معينة في نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدري
انه ظهر او عصر او لا يدري انه ظهر او جمعة يجزيه كذا هذا وبه اخذ ابو
جعفر النسفي وقال القدوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن نسي
صلوة من يوم وليلة لا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات تعيين كل واحدة
بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلاث قعدات بنية ما عليه لم تجز

باب في القراءة والتسبيح والتعوذ والثناء

شم امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فيذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود
الى ترتيب الاولى ولنا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا

يعود الى ترتيب قراءته على كل حال لقوله عليه السلام لا بيس رضي الله عنه اذا
ابتدات سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة شح السنة ان يقرأ بعد
الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا احب ان يقرأ
سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيه فاستقصرها فزاد
لتطويل القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأ مما لا يكره وفي النوافل لا باس
شم قرأ الفاتحة على قصد الدعاء ينبغي ان لا ينوب عن القراءة صغ كص سح ينوب
عن القراءة ط لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء
لا يجزيه شم يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في
كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة ظم سي مثله وخص
البزدوي الفجر به فح نيل عن سنة القراءة في الظهر ويكون لا الوقت بو خاف فوت
الوقت او بردا شديدا او قلة جماعة فهذا عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام الآية
ت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية
او آيتين او ثلاث يتمها جهرا ولا يعيد شح سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر
يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة خ خافت ببعض الفاتحة في الفجر ثم ذكر يجهر
بالباقي عم الامام او المنفرد اذا اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم وتاخير
في قراءته بين امرين لا يخالف كل واحد منهما الآخر في المعنى كو الحكيم العليم
او عكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى شم نحوه
ظم الآية الطويلة تقوم مقام الثلاث في اقامة السنة بم قع ج قرأ في الاولى
قل يا ايها الكافرون وبدا في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر يقطعه ويبدا اذا جاء
نصر الله عك عج حر يتم الكوثر كم قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدا في الثانية
لم تركيف او تبت ثم ذكر يتم ولو ان امام وجع الضرس لا يطيقه الا بامساك الماء في
فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد
يصلي بغير قراءة ويعذر وحدا السكوت في الاخريين ثلاث تسبيحات في غريب
الرواية

Copyright © King Saud University